المثل في هذه الوجوه اما في الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير فلان
عندنا وعند مالك النكاح فاسد واما وجوب مهر المثل في البواقي فمذهب
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على
هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن
من الخل وفي عكسها لها المشار اليه وهي رواية عن ابي حنيفة ومحمد مع
ابي حنيفة فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف
فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فاذا تزوجها
على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا هي ذكية لها المشار
اليه عند محمد واذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر
مثلها وهذه المسايل مبنية على اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا
اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية وان
كان المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة
وانما قيدنا الثوب بغير معين لانه ان كان معينا بان قال هروي تصح التسمية
ويخير الزوج بين الوسط والقيمة **وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد** اذا ساوى عشرة دراهم ولو قلنا لها ذكر الى تمام العشرة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها اي
ما يتم به مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان
مهر مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما لها خمسة
دراهم والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر درهما لها العبد فقط
وفي النكاح الفاسد اذا فرق القاضي **انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد**
مهر المثل **على المسمى** ان كان اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل
بالغا ما بلغ وانما قيد بالوطي لانه لا يجب قبل الوطي ولا بالخلوة الصحيحة
ويثبت النسب في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما وعند محمد
من وقت الدخول وعليه الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جات
بولد لستة اشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر
يثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا يثبت **وتثبت العدة** من وقت
التفريق عند القاضي وعند زفر من اخر الوطيات **ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها** اي باخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات

وبنات الاخوال والام الا اذا كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه
فحينئذ يعتبر مهرها من جهة انها بنت عم ابيها وقال ابن ابي ليلى يعتبر
بامها وقومها هذا **استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا** اي ديانة **وبكارة** وهذا في الحراير اما في الاما فمهر مثلها قدر ما
يرغب فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها **فان لم يوجد** من قوم ابيها من كانت
تمثل حالها في الاشيا المذكورة او وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها
فمن الاجانب من بلدها يعتبر وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمهر امراة
من قوم ابيها بتلك الصفة عنده وعندهما باجنبية وقيل بامراة من
قبيلة مثل ابيها **وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها**
يعني المراة بالخيار ان شات طالبت زوجها بالصداق بحكم
النكاح وان شات طالبت وليها بحكم الضمان كما في ساير الكفالات فان
اداه الولي يرجع على الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع
ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها اي يجوز للمراة
ان تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها لاجل ان يستوفي
المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله
وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل ~~ــــــــ~~ وان كان المهر
كله موجلا ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل
الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها
مهرها قوله وان وطيها اي لها منعه منهما وان وطيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهي من اهل التسليم حتى
لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا
وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة
اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا
اوفاها مهرها ينقلها الى حيث شا وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج
ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب يتضرر ولو
كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى القريبة وعليه الفتوى وله
ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية **ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل** اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما
ان يكون في حالة الحياة او بعدها وحالة الحياة ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1